

Distr.
GENERAL

A/53/986
2 June 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية
وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم" في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتظهر البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.55 و 56 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم (A/53/742 و A/53/838 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/53/895 و A/53/897).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.49

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، قام ممثل بولندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٣٩، نيابة عن الرئيس، بعرض مشروع قرار بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم" (A/C.5/53/L.49).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي لاحظ فيه المجلس انتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الشرطة المدنية للدعم لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/53/742 و A/53/838 و Corr.1.

(٢) A/53/895 و A/53/897.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكاً منها لضرورة مواصلة تزويد حساب البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثتين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تقرر، على سبيل الاستثناء، أن تنطبق على فريق الدعم الترتيبات الخاصة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التي ووفق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥١ بء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتصل بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بمقتضاها يجري الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقسوات و/أو دعم سوقي للإدارة الانتقالية إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر أيضا أن تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٤١ ٥٠٠ دولار) من الموارد المخصصة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لتغطية تكلفة إتمام تصفية البعثة وكذلك المراجعة النهائية للحسابات، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٥٥٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٩٣ دولار) يتصل بأنشطة التصفية التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تقيد لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول الإدارة الانتقالية وفريق الدعم^(٤)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي تَحُول إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لفريق الشرطة المدنية للدعم إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقى آنئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لذلك الغرض.

— — — — —